



معهد المواطنة
وإدارة التنوع
Institute of Citizenship
and Diversity Management



مركز
للحكومة
الثقافية
رشاد

adyan

ورقة بيضاء حول

حرية الدين والمعتقد في إطار الحوارين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

حزيران/يونيو

٢٠١٨

بدعم من

Church of Sweden 

ورقة بيضاء حول

حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوارين
المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

حزيران/يونيو

٢٠١٨

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة أديان

مركز رشاد للحوكمة الثقافية

www.adyanfoundation.org

البريد الإلكتروني: contact@adyanfoundation.org

بيروت، ٢٠١٨

مقدمة

يتميّز العالم العربي بكونه مهد الأديان الإبراهيمية ومنشأ الحضارات الإنسانية القديمة. وأيضًا يتميّز بتنوّع شعوبه وبتعدّد جذورها وألسنتها. وهو اليوم أرض تلاق بين الشعوب الأصيلة والأخرى الوافدة بهدف الدراسة أو العمل.

إن تعدّد الانتماءات الدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي يؤكّد الحاجة إلى ثقافة تحترم هذا التنوّع بكل مظاهره وأشكاله، وإلى نظام للحكم يترجم هذا الاحترام ويؤصله في أنظمته وقوانينه. كما أن مواطنة حاضنة للتنوّع، ملتزمة أخلاقياته، محترمة لمبادئه، أمينة على حرياته، قادرة على انقاذ شعوب العالم العربي من برائن الفتنة وعلى تمكينها من أداء دورها في دفع مسيرة الحضارة الإنسانية نحو بناء السلام والتقدّم والازدهار.

إنّ حرية الدين والمعتقد هي في أساس الحريات العامة، وركن من أركان المواطنة والاعتراف بالآخر وبحقّ الاختلاف. لذلك، ومواكبة للأحداث الراهنة في العالم العربي، من صراعات مأساوية مدمّرة، وحركات شعبية تُعبّر عن تحوّل تدريجي في المنظومة القيمية لدى الأجيال الشابة، الساعية لمزيد من الانفتاح على العالم والانخراط في مغامرة التنوّع والعيش معًا، وضعت مؤسسة أديان، بالتعاون مع عدد من الخبراء المحليين والدوليين، هذه الورقة البيضاء، علّها تسهم في تطوير واقع المجتمعات العربية وقيادتها نحو الاستقرار المبني على احترام حقوق الإنسان وبناء المواطنة الحاضنة للتنوّع، في مواجهة تفشّي الجهل والتطرف اللذين يزرعان الخوف والشك ويؤسّسان للبغضاء والكراهية.

مقدمة

تبدأ هذه الورقة البحث في أربعة أقسام، تتناول توضيحات وتحديات مفاهيمية ودينية وسياسية لحرية الدين والمعتقد، وتنتهي بتقديم لائحتين من التوصيات، واحدة لصناع القرار على المستوى السياسي، وأخرى للقيمين على المؤسسات والخطابات الدينية، علها تسهم في تحقيق التقدّم الملحّ والضروري في هذا المجال، تحقيقاً للكرامة الإنسانية، والتنمية، والمواطنة، والاستقرار في دول المنطقة العربية.

١) مفهوم حرية الدين والمعتقد

إنَّ حرية الدين والمعتقد هي في الواقع، مجموعة من الحريات المترابطة. جاء في المادة الثامنة عشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، ما يأتي:

"لكلِّ شخص حقُّ في حرِّية الفكر والوجدان^١ والدين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

أ) حرية المعتقد والضمير

إن الاعتراف بالحرية الدينية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتراف بحرية الفكر (thought) والضمير (conscience) والمعتقد (belief). هذا يعني أنَّه لكل إنسان حقُّ التفكير في ما يشاء، والاعتقاد أو عدمه بما يفكر أو يتبنَّى من أفكار، ومن ضمنها دينية، وفقاً لخياراته وبناءً على إرشادات ضميره. تبدأ إذًا الحرية الدينية بالإقرار

^١ استعمل النص الرسمي العربي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق موقع الأمم المتحدة تعبير "الوجدان"، مترجمًا به الكلمة الإنكليزية conscience. وهذا المصطلح يحتمل أكثر من ترجمة في اللغة العربية، أبرزها "الضمير"، وهي أكثر استعمالاً في الأدبيات الفلسفية والحقوقية الراهنة المترتبة بالموضوع. فقد اعتمد على سبيل المثال المشرع التونسي مصطلح "حرية المعتقد والضمير" في الدستور الجديد الصادر في ٢٠١٤. جاء في الفصل السادس من الباب الأول (المبادئ العامة) ما يلي: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية."

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوارين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

بحرية الضمير وحرّمته، حيث يشكّل الضمير المساحة الداخلية الخاصة لدى الإنسان، الذي يسعى لأخذ القرارات والمواقف التي يراها مناسبة له وتُحقّق له خيره. لا ينتج عن هذا الحق فرض هذه المعتقدات والمواقف على الآخرين، أو تبرير التعرّض لهم بأي شكل من الأشكال. يشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يختار المسار الإيماني والديني الذي يشاء، أو ألا يختار أيّ دين. وأيضًا يشمل حقّه في التفاعل والتكيّف مع العقائد والأفكار الدينية بحرية تامّة، بما يشمل النقد والتساؤل الحرّ، فلا يُصبح المؤمن أسير الجماعة التي ينتمي إليها. وإن كان للسلطة الدينية داخل الجماعة الخاصة دورٌ في تحديد العقائد وشرحها، وحتى تحديد الأفكار التي تنسجم أو لا تنسجم مع تعاليمها، فلا يعطيها ذلك سلطة قاهرة على ضمير أتباع هذه الجماعة الدينية. ثم إنّ التعاليم تبقى منفتحة على التأويل وتعدّد الفهم والتفسير.

(ب) حرية العبادة

يشمل هذا الحقّ التعبيرين الفردي والجماعي عن الإيمان الديني، عبر طقوس منظمة أو عفوية، فردية أو جماعية. وهو إلى ذلك يقتضي امتلاك الجماعات الدينيّة للمساحات الضرورية وبناء الأبنية وفق تصاميمها الخاصة وترميمها وإدارتها وفق احتياجاتها في ممارسة هذه الشعائر. وغالبًا ما تُستعمل عبارة الحرية الدينية في السياقات العربية، للدلالة حصراً على هذا البعد منها، أي حرية ممارسة العبادة. ففي بعض الدول، حيث لا اعتراف بحرية المعتقد والضمير التي تسمح للأفراد بتغيير دينهم مثلاً، أو بالمجاهرة بعدم إيمانهم بأي دين، يجري الحديث بالحرية الدينيّة للتعبير حصراً عن حقّ جماعات دينية معيّنة، تعترف بها السلطات الحكومية، في ممارسة طقوسها وشعائرها الدينية، في الأماكن المحدّدة لها.

ج) حرية التعبير والتعليم الديني

كما لا تفصل حرية الفكر عن حرية التعبير، إذ لا معنى للأولى إذا كان على الفرد أن يحتفظ بأفكاره لنفسه ولا يستطيع أن يعبر عنها أو يتشارك فيها مع الآخرين، كذلك تفقد حرية الدين والمعتقد معناها إذا لم تقترن بحرية التعبير عنها أو حتى بنشرها. ينحو بعضهم إلى اعتبار المسألة الدينية منحصرة في الحيز الشخصي الخاص، وأنه لا يجب بأن يكون لها تبعات ذات أبعاد تطول المجال العام. لكن هذا الموقف يتناقض مع الواقع ومع البعدين السابقين لهذه الحرية على مستوى المعتقد والعبادة. إن الإقرار بحرية العبادة يشمل حتمًا بناء أماكن للعبادة تُعبّر بشكلها الداخلي والخارجي عن خصوصية هذا الدين أو ذلك. ويشمل ذلك أيضًا حق ارتداء الأفراد علامات تعبر عن هذا الانتماء. ثم إن الإقرار بحرية المعتقد يُحتم الاعتراف بحق الفرد في التعبير عن أفكاره المرتبطة بمعتقده وفي نشرها. لذلك يشمل هذا البعد من حرية الدين والمعتقد حق التعليم الممنهج ضمن الجماعة الدينية لمبادئ هذا الدين ومعتقداته وقيمه، على مختلف المستويات العمرية والأكاديمية، مع ما يتطلب ذلك من حق في التأليف، والنشر، والتوزيع، والتواصل في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي؛ أو عبر تنظيم اللقاءات، أو المشاركة في المنتديات العامة. ويشمل هذا الحق بأن يُعبّر المؤمن عن رأيه ومواقفه في الحياة العامة، وأن يأخذ المبادرات في المجتمع المدني، وفي إنشاء الجمعيات والمؤسسات، انطلاقًا من الروح الدينية التي تُحرّكه.

٢) اعتراف الإسلام والمسيحية بحرية الدين والمعتقد

لقد تطوّرت خلال العقود الأخيرة الأدبيات في الإسلام والمسيحية التي تُقارب مسألة حرية الدين والمعتقد. يعترف "إعلان بيروت للحريات الدينية"، الصادر عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، بما لا يُبس فيه بأن "الإنسان مكرّم لذاته الإنسانية، وأساس هذه الكرامة عقله وحرّيته في اختيار الاعتقاد والرأي والتعبير، ومسؤوليته أمام الله وحده عن هذا الاختيار" (فقرة ٢). فلا حقّ لأحدٍ، يتابع الإعلان، في الحكم على اعتقاد الناس، ولا في الاضطهاد أو التمييز على أساس ديني أو اثني. وكان قد شدّد الإعلان على أنّ الإيمان الديني هو "اختيار حرّ تمامًا، وحقّ من حقوق الإنسان والمواطن، تكفله النصوص القرآنيّة القطعيّة الدلالة" (فقرة ١).

وأكد "بيان الأزهر والمثقفين عن منظومة الحريات الأساسية" الصادر في القاهرة، بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على أنّ "حرية العقيدة وما يرتبط بها من حق المواطنة الكاملة للجميع القائم على المساواة التامة في الحقوق والواجبات" تُشكّل "حجرَ الزاوية في البناء المجتمعي الحديث، وهي مكفولةٌ بثوابت النصوص الدّينية القطعيّة وصريح الأصول الدستورية والقانونية، إذ يقول المولى عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}، ويقول: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}. لهذا السبب، يذهب البيان إلى حدّ طلب "تجريم أي مظهر للإكراه في الدين، أو الاضطهاد أو التمييز بسببه، فلكلّ فردٍ في المجتمع أن يعتنق من الأفكار ما يشاء". ويطالب

البيان في المقابل بالاعتراف ب "حق المجتمع في الحفاظ على العقائد السماوية، فللأديان الإلهية الثلاثة قداستها، وللأفراد حرية إقامة شعائرها دون عدوان على مشاعر بعضهم أو مساس بحرمتها قولاً أو فعلاً ودون إخلال بالنظام العام." ويعترف البيان بمشروعية التعدد وحق الاختلاف الناتج عن حرية الاعتقاد.

وفي كلام شبيه، كان بيان الكنيسة الكاثوليكية "في الحرية الدينية" الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ عن المجمع الفاتيكاني الثاني، قد أكد أنّ "حق الحرية الدينية متجذّر في كرامة الشخص البشري نفسها" (فقرة ٢). لذلك يستنتج النص الكنسي بأنّه "لا يجوز أن يُكره الإنسان على ما يخالف ضميره، ولا يجوز أيضاً أن يُمنع من القيام بما يُملي عليه ضميره، وبنوع خاص في ما يمسّ شؤونه الدينية" (فقرة ٣). وبفعل طبيعة الإنسان الاجتماعية، ربّط البيان الكنسي حق الفرد بالحرية الدينية، بحقه في التعبير عن ذلك خارجياً، كتبادل الرأي مع الآخرين، وممارسة الأعمال الدينية في صورة جماعية (فقرة ٣). وينطبق هذا الحق على الجماعات الدينية في تنظيم شؤونها الخاصة، والإسهام في النشاط الإنساني العام (فقرة ٤).

كان قد سبق هذا الموقف الكاثوليكي، الإعلان عن الحرية الدينية، الصادر عن مجلس الكنائس العالمي^٢، في جمعيته العامة الأولى المنعقدة في أمستردام في

^٢ مجلس الكنائس العالمي يمثّل أوسع اتحاد مسكوني مسيحي، يجمع كنائس ومذاهب واتحادات كنسية من أكثر من ١١٠ دول عبر العالم، يمثّلون ما يزيد عن ٥٠٠ مليون مسيحي. يضمّ المجلس غالبية الكنائس الأورثوذكسية مع الكنائس الأنجليكانية والمعمدانية واللوثرية والميثودية وكنائس الإصلاح البروتستانتية، إضافة إلى كنائس أخرى مستقلة.

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوارين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

سنة ١٩٤٨. أكد الإعلان على حق الجميع في "التعبير الديني" الذي يشمل "حرية العبادة على المستويين الخاص والعام، وحرية توفير المعلومات للآخرين عبر التعليم، والوعظ، والتبليغ... ويشمل هذا الحق أيضاً حرية التعبير عن مقتضيات الإيمان الاجتماعية والسياسية." (فقرة ٢)

تتوافق هذه النصوص المرجعية الإسلامية والمسيحية، على أصالة الكرامة لكل شخص بشري، وعلى ارتباط حريته الدينية بذلك، وإن اختلفت حول تبريرات موقفها، أمرتبطاً بالفطرة الإنسانية كان، أم بالسُّنة الأزليّة الطبيعيّة، أم بالطبيعة الإنسانية بذاتها، فالأهميّة تكمن في اعتراف الجميع بأن ارتباط الإنسان بالله، الذي هو مصدر هذا الحق وأصله من وجهة النظر الدينية، لا يتناقض مع استقلاليّة الإنسان عن الشرائع الدينية، وحرية في اختيارها والتعامل معها. فالإنسان، بعقله وإرادته الحرّة يحمل وحده مسؤوليته أمام الله. لهذا السبب، يترتب على احترام حرية الاعتقاد، حسب ما جاء في بيان الأزهر "رفض نزعات الإقصاء والتكفير، ورفض التوجّهات التي تدين عقائد الآخرين، ومحاولات التفتيش في ضمائر المؤمنين بهذه العقائد" (فقرة ١).

نستنتج بأنّه بالنسبة إلى الإسلام والمسيحية ليس الانتماء الديني هو مصدر الحرية الدينية أو ضمانتها، بل الإنسان في حدّ ذاته، وكلّ إنسان، يتمتع بهذه الحرية، بغضّ النظر عن موقفه الإيماني. يُرجع المؤمنون إذاً هذه الحرية بمفهومهم الأنثروبولوجي الديني، إلى طبيعة الشخص البشري كما أرادها الله منذ البدء، وهم لا يتعارضون بذلك مع الموقف المدني-الحقوقي في نتائج هذا الاعتقاد، وإن اختلفوا في تشخيص أصله، إلهياً كان أم إنسانياً.

٣) الحرية والحقيقة الدينية والتكفير

أخذ مفهوم "التكفير" في الآونة الأخيرة بُعدًا ذا عواقب خطيرة، خاصة بعد اعتماده من قِبَل الجماعات المتطرّفة كحجّة لاضطهاد الآخرين. والمقصود هنا بالتكفير، كما هو رائج بين بعض الجماعات المسلمة، اعتباراً الفئاعة الدينية الخاصة مصدرًا لرفض معتقدات الآخرين، لاعتبارها خارج هذه الحقيقة. وفعل "التكفير" هذا قد ينسحب على معتنقي "هذه المعتقدات الخاطئة" ما داموا قد تمسّكوا بـ "كفرهم"، أي برفضهم لتبني الحقيقة حسب ما يراها صاحب الحكم. يوازي ذلك في المعتقدات المسيحية القديمة والتي لا تزال بعض الكنائس تعتمدها إلى اليوم القول بأنه "لا خلاص خارج الكنيسة"، ومن ثمّ اعتبار غير المسيحيين "كافرين" أو غير مؤمنين. ففي حين يعتبر بعضهم أنّ ذلك، أي تكفير الآخرين، حقٌّ بديهي مرتبط بطبيعة الفكر الديني، الذي ينحو إلى تحديد الحقيقة في سياق ديني مطلق وأحادي، وينعت مَنْ يخالفه أو يتناقض معه بالكفر، وأهله بالكافرين؛ يُشدّد بعضهم الآخر على أنّ مثل هذا الموقف يُؤسّس لخطابات الكراهية والازدراء، ويمهّد للعنف الديني، ويتعارض مع مبدأ "التعارف"، والحوار الصادق.

تطرح هذه المسألة إشكاليّة التعدّدية الدينية، إضافة إلى نسبيّة التعبير عن الحقائق الدينية لتأثره بالعوامل الزمنية، والثقافية، والبشريّة. فالمسألة تقتضي الجمع بين حق الفرد في الإيمان بمعتقدات دينية بشكل مطلق، ووعيه أنّ فهمه لهذه المعتقدات وتعبيره عنها لا يمثّلان بشكل مطلق وأحادي الحقيقة الإلهية. دعا في هذا السياق "إعلان بيروت للحرّيات الدينية" إلى "تقبُّل الاختلافات بين

الناس، على أنّها تعبير عن الإرادة الإلهية" (فقرة ٢)، وتترك مسألة الحكم على الناس، وعلى ما في قلوبهم، لله وحده. أمّا الإرشاد الرسولي للكنيسة في الشرق الأوسط، الصادر في سنة ٢٠١٢ عن البابا بندكتوس السادس عشر، فيدعو إلى "الانتقال من التسامح الديني إلى الحرية الدينية"، ما يقتضي وفق النص، "إعادة نظر في العلاقة الأنثروبولوجية مع الدين والله". وتعترف وثيقة الإرشاد الرسولي هذه بأننا "نعلم جيدًا أنّ الحقيقة خارج الله غير موجودة بحد ذاتها لأنها تصبح صنمًا. فالحقيقة لا يمكن لها أن تنمو إلا في العلاقة مع الآخر، الذي يقودنا إلى الآخر (الله)... لذا، ليس جائزًا التأكيد بشيء قطعي: "أنا أملك الحقيقة". فالحقيقة ليست ملكًا لأحد، إنّها دائمًا عطية تدعونا لمسيرة محاكاة للحقيقة بشكل أعمق باستمرار. لهذا، يمكن معرفة الحقيقة وعيشها فقط في الحرية." (فقرة ٢٧)

من الواضح بأنّ مسألة الحقيقة الدينية، لا تزال تحتاج إلى نقاش لاهوتي معمق من الطرفين المسيحي والإسلامي. فمسألة لاهوت أو فقه الاختلاف، هي في صلب الحرية الدينية بما تعنيه من احترام عقيدة الآخرين، ورفض ازدراء الخبرات الروحية للأديان المختلفة، وإطلاق أحكام الكفر بحقها. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في سياق الفكر الديني الإسلامي، لما يتعرض له من استغلال أو استعمال من جماعات منحرفة، تُبيح لنفسها ليس إقصاء الآخرين وحسب، بل تنفيذ أحكام جائزة بحقهم على أساس اختلافهم الديني، أو "كفرهم" بحسب تعبيرهم. بالإضافة إلى ذلك، يتطلّب الموضوع العمل على ربط الحقيقة الدينية بالحرية الفكرية، وتوضيح نسبة الفكر والتفاسير الدينية، وعدم إمكانية الادعاء بامتلاك الحقيقة، على اعتبار أنّ الحقيقة المطلقة هي الله، ولا يمكن لفكر بشري أن يحده أو يحتويه.

يبقى أنه في الواقع غالبًا ما تسبق الإيديولوجيا الدينية في تكوين القناعات المغلقة ضمن الجماعة، الحرية الفكرية. فالمؤمن في المجتمعات العربية عامة يفكر عن طريق الدين، أكثر مما يؤمن عن طريق الفكر. فلا بد من مقارنة معضلة تعطل الحرية الفكرية في بعض السياقات الدينية، بسبب الإيديولوجيا المكوّنة سلفًا لهذه القناعات، لكونها عائقًا أمام الحرية الدينية، وسبيلًا سهلاً إلى تكفير مبدئي للآخرين، ولمعتقداتهم.

٤) من الدولة الدينية والقومية إلى دولة المواطنة الحاضرة للتنوع

إن وحدة الدولة والهوية الوطنية، لا تتطلب انتماء جميع المواطنين إلى جماعة دينية أو إثنية أو لغوية واحدة. فتعدّد المكوّنات الثقافية والدينية المكوّنة للنسيج المجتمعي الوطني، يمكن أن يكون مصدر غنى وتنمية لهذا المجتمع. لقد جاء في "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي" الصادر سنة ٢٠٠١، في مادته الثانية، أنه:

"لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعًا يوميًا بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معًا في ما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعدّدة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التماسك الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى تكون التعدّدية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. كما أن التعدّدية الثقافية التي لا يمكن فصلها عن الإطار الديمقراطي، مؤاتية للتبادل الثقافي وللازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة السياسية."

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوارين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

يدعو هذا الموقف إلى التخلي عن منطق الهويات القومية الإيديولوجية التي تقوم على صهر فوقيّ للمكونات ومحوٍ لخصوصياتها الثقافية، بهدف تكوين وحدة وطنية مصطنعة. فلا بد من التنبّه دومًا على أنّ التنوّع هو نتيجة للحرية واحترام الاختلاف ودلالة عليهما، وبأنه لا تقوم الوحدة على أساس الأحادية والهيمنة والاستبداد، بل على أساس المواطنة الحاضرة للتنوّع والضامنة للحرّيات، وعلى رأسها حرية الدين والمعتقد.

في زمن نمو الهويّات الثقافيّة الخاصة، وتراجع الهويّات القوميّة، تبرز أهميّة الانتقال إلى نموذج "المواطنة الحاضرة للتنوّع". فبدل أن تضع الدولة القوميّة نفسها في مواجهة الجماعات الثقافيّة وتدفعها إلى عصبية جماعية وطائفية للدفاع عن خصوصياتها، حيث يشعر بعضها بانتهاك حقوقها ومنها الحرية الدينية؛ تُشكّل المواطنة الحاضرة للتنوّع الإطار العام لتفاعل هذه الثقافات ومساهمتها في تشكيل وحدة النسيج الاجتماعي وغنى الهوية الوطنية الجامعة. إنّ تحقيق الهوية الوطنية الجامعة وترسيخه في وجدان المواطنين وفي الثقافة الوطنية ورموزها، يجري من خلال التربية، والعيش المشترك، وشبكة المصالح المشتركة بين المواطنين، ومشاركتهم في خدمة المجتمع والحياة العامة بشكل عابر لمجموعاتهم الثقافيّة الخاصة، وذلك دون التنكّر لما للموروث الديني من أثر في تشكّل الثقافات الوطنيّة.

إنّ "إعلان مراكش" الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عن مجموعة من كبار علماء الإسلام، يتحدّث بـ "المواطنة التعاقدية"، استنادًا إلى "وثيقة المدينة"، ويعتبر أنّها الصيغة المثلى "لمجتمع تعدّدي أعراقًا وديانة ولغة، متضامن، يتمتّع أفرادُه بنفس الحقوق، ويتحمّلون نفس الواجبات، وينتمون برغم اختلافاتهم إلى

أمة واحدة." (الفقرة ١٣) في هذا الموقف دعوة صريحة إلى التخلي عن منطلق "الدولة الإسلامية" من ناحية، وعن الدولة القومية الإيديولوجية من ناحية أخرى، وإلى التزام بدولة المواطنة التي تقوم على تعاقد المواطنين مع الدولة ومع بعضهم بعضاً، على اختلاف انتماءاتهم. وكانت النصوص المرجعية الأخرى قد أكدت أيضاً على هذا الموقف. فجاء في "إعلان بيروت للحريات الدينية": "إن الإسلام كما ذكرت وثيقة الأزهر الشريف لا يفرض نظاماً معيناً للحكم، ولا يعرف الدولة الدينية الكهنوتية. إن النظام السياسي هو نظامٌ للحكم المدني، يُنشئهُ المواطنون أنفسهم بأنفسهم مسلمين وغير مسلمين، التزاماً بحقوق المواطنة وواجباتها، وهم يطوِّرونه بحسب إراداتهم الحرة، واستجابة لمصالحهم المشتركة." (الفقرة ٤)

التوصيات

١) التوصيات المقترحة لصنّاع القرار السياسي

١. تبني مفهوم حرية الدين والمعتقد في النصوص الدستورية والقانونية بمعناه الشامل، حسب ما جرى تعريفه في هذه الورقة، بعيداً عن الاجتزاء والالتباس.
٢. تشجيع الحكومات على توقيع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبحرية الدين والمعتقد بشكل خاص.
٣. تطوير منظومات الأحوال الشخصية وتعديل مضمونها بما يتناسب مع الحرية الدينية والمساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم، وتوفير إمكانية اختيار قوانين مدنيّة موازية لضمان حرية الضمير للجميع.
٤. تطوير الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تعزز احترام حرية الدين والمعتقد، ووضع شرعة عربية للمواطنة الحاضرة للتنوع.
٥. التصدي من خلال الأطر الدستورية والقانونية لخطابات الكراهية المبنية على أساس ديني، كذلك التصدي للتمييز والعنف ضد الأقليات.
٦. بناء منظومة بحثية نقدية لمقاربة أزمته تسييس الدين وتدين السياسة والعمل على الحد من انعكاسات ذلك تعبئة عدائية طائفية ومذهبية.
٧. حماية الذاكرة الحضارية للجماعات الدينية والمواقع والمعالم المرتبطة بها من التدمير والتشويه.

٨. تطوير المناهج التربوية بما يعزّز ثقافة احترام الاختلاف وقبول التنوع وتظهير القيم المشتركة، بهدف تنشئة مواطن معتدل يفهم نسبيّة امتلاكه للحقيقة ويقرأ جمالات الآخر.
٩. تعزيز الحياة الديمقراطية ومشاركة الأقليات في صنع القرار، وتعزيز دور المرأة في صون قيم المجتمع عبر مساهمتها الريادية التربوية والفكرية، ومشاركتها في الحياة العامة.

٢) التوصيات المقترحة للمؤسّسات الدينية

١. التأكيد على أصالة الكرامة لدى كل إنسان، وتظهير القيم الروحية والإنسانية في الخطاب الديني، المساندة للحرية الدينية من منطلق الإقرار بالتنوع واحترامه.
٢. إبراز نماذج العيش معاً المشرقة في أفعال التضامن والتراحم والتوادّ.
٣. البناء على الموروث الديني التآلفي وتطويره، الذي يُقرّ بالحقّ بالاختلاف واحترام الآخر ويناهض موقفَي التكفير والإلغاء.
٤. بلورة خطاب ديني من على منابر المساجد والكنائس ينطلق من المبادرة إلى احترام الآخر وحقوقه وحرياته.
٥. صياغة مناهج تربوية دينية حول القيم المشتركة للحياة العامة.
٦. التشجيع على النقد الديني البناء بما يُسهم في الانتقال من التأويل لغرض التكفير إلى التأويل لغرض الرحمة والخدمة والدفاع عن الإنسان وحقوقه.

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوار بين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

٧. العمل على تفكيك العلاقة بين قدسيّة النص الديني من جهة وقُدسيّة الأشخاص المتتمين إلى هذا الدين وأصحاب المسؤوليات الدينية من جهة أخرى.
٨. العمل على التمييز بين النص العبادي والنص المعاملاتي الحيّاتي وتفسير كلّ منهما في سياقه بما يحقق إرشاد الناس إلى العدل من دون احتكار مسارات أخذهم إلى هذا العدل.
٩. بلورة القناعة بالحق في الاختلاف في التعبير عن رأي متميز عن السائد من داخل الدين نفسه وصولاً إلى احترام حق الفرد في إعلان اللاتديّن أو الإلحاد.
١٠. إشراك الشخصيات الدينية المتشدّدة في الحوار البنّاء حول الحريّات الدينية والحق بالاختلاف.

خلفية الورقة

وضع مركز رشاد للحوكمة الثقافية هذه الورقة بهدف الإسهام في تطوير الخطابين الديني والسياسي المتعلّق في حرية الدين والمعتقد والسياسات المرتبطة بها، وجرّت صياغة مضمونها بالاستناد إلى مضمون الحوار في ثلاثة مؤتمرات نظّمها معهد المواطنة وإدارة التنوّع في مؤسسة أديان، جمعت خبراء وعلماء دين وصانعي سياسيات على مستوى لبنان والمنطقة العربية والعالم. لا يمثّل بالضرورة مضمون هذه الورقة الموقف الفردي لأيّ من الأشخاص المذكورة أسمائهم كمشاركين في هذه المؤتمرات، وإن كان لإسهامات كل منهم أثرٌ في بلورتها.

* * * *

المؤتمر اللبناني: "الحوار المدني - الديني حول الحرية الدينية" الذي عُقد بتاريخ ٢/٦/٢٠١٦ جامعاً ٢٣ شخصيّة من القادة دينيين والخبراء والمفكرين اللبنانيين بدعم من السفارة الكندية في بيروت، وقد صدر عنه تقرير باللغة الإنكليزية وكتاب باللغة العربية: - زياد الصائغ (إشراف): الحرية الدينية في الحوار المدني الديني في لبنان. سلسلة الأديان والشأن العام (٣)، بيروت، دار الفارابي ومعهد المواطنة وإدارة التنوع في مؤسسة أديان، ٢٠١٧.

Religious Freedom in Civil Religious Dialogue, 2016.

المشاركون في المؤتمر:

الشيخ د. سامي أبي المنى، المطران سليم بسترس، الأب. د. ميشال الجلخ، القاضي عبّاس الحلبي، الشيخ غسان الحلبي، الشيخ هشام خليفة، المفتي بكر الرفاعي، د. أحمد الزعبي، د. محمّد السمّاك، الأمير حارث شهاب، السيد زياد الصايغ، د. أنطوان

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوارين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

صفيّر، الأب. د. فادي ضو، المفتي أحمد طالب، د. نايلة طبارة، الأستاذ غدير العلايلي،
السيد جعفر فضل الله، د. أمين فرشوخ، د. منى فياض، د. أنطوان قربان، د. ناصيف
قزّي، د. أنطوان مسرة، الأب د. جورج مسّوح.

* * * *

المؤتمر الإقليمي: "الحرية الدينية والمواطنة الحاضنة للتنوع في العالم العربي" عُقد في ٣١
٢٠١٦/٨ و ٢٠١٦/٩/١٦ ضمن مشروع "تحالف ما بين ديني للحرية الدينية والمواطنة
الحاضنة للتنوع" بدعم من الكنيسة السويدية، والذي جمع ٢٢ أكاديمياً وعالم دين
وصانع سياسات من لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، والعراق، ومصر، وتونس.

المشاركون في المؤتمر:

القاضي محمد أبو زيد (لبنان)، القسّ د. رياض جرجور (لبنان)، الأمير حارث شهاب
(لبنان)، د. محمد السماك (لبنان)، السيد زياد الصائغ (لبنان)، الأب. د. فادي ضو
(لبنان)، المفتي أحمد طالب (لبنان)، د. نايلة طبارة (لبنان)، د. أنطوان قربان (لبنان)،
النائب غسان مخيبر (لبنان)، السيد قاسم قصير (لبنان)، د. طارق متري (لبنان)، د.
أنطوان مسرة (لبنان)، د. نائل جرجس (سوريا)، السيدة أسماء كفتارو (سوريا)، أ. د.
عامر الحافي (الأردن)، د. ماجدة عمر (الأردن)، السفيرة هند خوري (فلسطين)، د.
سعد سلوم (العراق)، الأستاذ صائب خدر (العراق)، د. نبيل عبد الفتاح (مصر)، د.
سمير مرقص (مصر)، السيد صلاح الدين الجورشي (تونس).

* * * *

ورقة بيضاء حول
حرية الدين والمعتقد
في إطار الحوار بين المدني-الديني والإسلامي-المسيحي

المؤتمر الدولي: "الحرية الدينية في زمن إعادة تكوين المواطنة" عُقد بالشراكة مع الجامعة اللبنانية الأميركية وبدعم من الكنيسة السويدية ومؤسسة ميسيو بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢-١، وجمع ٣٢ أكاديمياً وباحثاً وعالم دين وصانع قرار من سياسيين ودبلوماسيين وصنّاع الرأي العام، من ١٤ دولة.

المشاركون في المؤتمر:

أ. د. فادي ضو (لبنان)، د. نايلا طيارة (لبنان)، السيد محمد العرب (لبنان)، السيدة تانيا عوض غرة (لبنان)، د. سامي بارودي (لبنان)، د. وجيه قانصو (لبنان)، د. جوزيف معلوف (لبنان)، د. مروان رويهب (لبنان)، د. أحمد الزعبي (لبنان)، القاضي عباس الحلبي (لبنان)، د. تاميراس فاخوري (لبنان)، د. لينا كريدية (لبنان)، النائب الأستاذ غسان مخيبر (لبنان)، د. عامر الحافي (الأردن)، السيدة ساندي الحباشنة (الأردن)، د. سمير مرقص (مصر)، د. ناديا أبو غازي (مصر)، د. وفاء الشربيني (مصر)، د. طارق شعبان (مصر)، د. آمال قرامي (تونس)، الأستاذ صائب خدر (العراق)، السيد جواد الخويّ (العراق)، السيد محمد المؤمن (العراق)، د. عبد الجبار الرفاعي (العراق)، السيدة ريم خليفة (البحرين)، الأستاذ سلمان رجا (باكستان)، السيدة مسرّات قديم (باكستان)، الأب أديان ساوادوغو (بوركينافاسو)، السفير جان-كريستوف بوسيل (فرنسا)، السيدة إيزابيل روك (فرنسا)، السيد نفيذ بيخ (داهمارك)، د. ماتياس فوغت (ألمانيا)، القسيسية جيني نوردين (السويد)، د. غوين غريفيث-ديكسون (بريطانيا)، د. براين غريم (الولايات المتحدة).